غبنا كالقعود في الوقت سهل زيلعي او قال لله علي ان اعتكف شهرا بغير صوم عليه ان يعتكف
ويصوم لانه جعل والمراد ان يكون الصوم مقصودا للاعتكاف من ابتدائه فلا كلام في صوم التطوع
ثم قال في بعض النهار علي اعتكاف هذا اليوم لا اعتكاف عليه لان الاعتكاف لا يصح
الا بالصوم واذا وجب الاعتكاف وجب الصوم والصوم من اول النهار انعقد تطوعا فتعذر
جعله واجبا وهذا في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان نذر قبل الزوال عليه
ان يعتكف ويصومه فان لم يفعل وعليه القضاء قال ابن الشحنة وظاهر صنيع الهداية
رجحان قول ابي يوسف والظاهر رجحان قول الامام والوجه له كذا في حاشية الدرر للمؤلف وانقله
مدة يسيرة ولو كان ناسيا على المفتى به ولا يخرج الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبيعية كالبول
والغائط او ضرورية كانهدام المسجد واخراج ظالم كرها وتفرق اهله وخوف على نفسه او
متاعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته اعلم ان ما ذكره المصنف من عدم فساد الاعتكاف
بالخروج لاجل انهدام المسجد وما بعده من الاعذار التي ذكرها هو مذهب الصاحبين واما عند الامام
فيفسد لان العذر في هذه المسائل مما لا يغلب وقوعه صرح بالفساد في الخانية والظهيرية
في جميع هذه المسائل الا ان الزيلعي ذكر عدم الفساد في بعضها ولهذا اعترض
عليه في البحر بان فرقه بين هذه المسائل حيث جعل بعضها مفسدا والبعض لا تبعا
لصاحب البدائع مما لا ينبغي الخ ومنه يعلم انه لو حكى القول بالفساد في الكل او عدمه
في الكل لكان له وجه ولا شك ان القول بالفساد في الكل هو تبعا لقول الامام واتباعا
لما في الخانية والظهيرية وكافي الحاكم هو الموافق لما مشى عليه في الكنز حيث اقتصر
في الاستثناء على خروجه لحاجة شرعية او طبيعية فافاد ان العذر بالفساد في جميع ما عداهما
هما من سائر الاعذار والحاصل ان مطلق العذر انما يوجب سقوط الاثم فقط لا عدم

الفساد

الفساد فسقوطه بما يغلب وقوعه كالخروج لاجل الجمعة او البول والغائط فان خرج ساعة
بلا عذر فسد الواجب وانتهى غيره وعلم ان فساده بالخروج بغير جمعة او بول وغائط
مقيد بما اذا لم يشترط وقت النذر ان يخرج لعيادة مريض او صلاة جنازة او حضور
مسجد لمجلس علم درر ومقيد ايضا بما اذا خرج لغير ما ذكر قصدا حتى لو لم
يكن كذلك جاز كما لو خرج لحاجة الانسان ثم ذهب لعيادة المريض او لصلاة الجنازة في
محله اما اذا خرج لحاجة الانسان ومكث بعد فراغه فانه ينتقض اعتكافه عند ابي حنيفة
قل او كثر وعندهما لا ينتقض ما لم يكن اكثر من نصف يوم بحر عن البدائع فان قال ليس المراد
بالعذر في قوله فان خرج ساعة بلا عذر فسد مطلق العذر لا خصوص الخروج لحاجة
شرعية او طبيعية عند الامام خلافا لصاحبيه يعلم ما على المصنف من المواخذة
في اسقاط قوله او ضرورية كانهدام المسجد الخ يوهم عدم الفساد حتى عند الامام وكذا
سوى عليه الزيلعي حيث قال ولو انهدم المسجد الذي هو فيه
فانتقل الى مسجد اخر لم يفسد اعتكافه المفروض لانه لم يبق مسجدا بعد ان
فقال شرطا وكذا لو تفرق اهله لعدم الصلوة فيه او اخرجه مكرها او خاف على نفسه
او ماله من المكابرين لا يفسد اعتكافه ولو كان المراد معتكفة في المسجد فطلقت
لها ان ترجع الى بيتها وتبني على اعتكافها فيها انتهى وقد عرفت ان القول بعدم الفساد
في هذه المسائل مذهب الصاحبين فكان فيه خلط احد القولين بالاخر وكذا
العلامة مسكين تبع الزيلعي من خلط مذهب الصاحبين بمذهب الامام حيث قيد اطلاق
قول المصنف ولا يخرج الا لحاجة شرعية او طبيعية بقوله ولا يخرج المعتكف عند الامام
الصحيح الا لانهدام المسجد وكان الشارح ابقى كلام المصنف على اطلاقه